

وزارة النقل

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

ال الصادر في ٢٠٢٢/٦/١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ

بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى ما ارتأيناه؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٤٠) من القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار

قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن

ونذلك على النحو الآتي :

إضافة فقرة جديدة في عجز البند رقم (١) من أولاً : السفن والوحدات البحرية

المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : وفي حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط

تركيب جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ز) ، للبند رقم (٢) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (ز) جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) .
إضافة فقرة جديدة برقم (٥) ، للفقرة (ب) بالبند رقم (٣) من أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب ، يكون نصها : (٥) جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة في عجز البند رقم (١) من ثالثاً : لنشأت ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : وفي حالة العمل داخل حدود الميناء يشترط تركيب جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) .

إضافة فقرة جديدة (ل) ، للبند رقم (٢) من ثالثاً : لنشأت ويخوت النزهة الخاصة ، يكون نصها : (ل) جهاز التعريف الآوتوماتيكي (AIS) .
(المادة الثانية)

تنصح جميع السفن ، والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب فترة لا تتعدي ستة أشهر لتوفيق أوضاعها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريقي/ كامل عبد الهادى الوزير